

(٥٢)

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ م

موظف - تعيين - التعيين في غير أدنى الوظائف - مدى جواز احتساب مدة خدمة الموظف بموجب عقد مؤقت ضمن مدة خبرته الكلية اللازمة للتعيين في غير أدنى الوظائف .

أجاز المشرع التعيين في غير أدنى الوظائف من داخل الوحدة وفق ضوابط محددة منها حساب مدة الخبرة العملية الكلية اللازمة للتعيين في هذه الوظائف التي تتفق مع طبيعة الوظيفة المراد التعيين فيها ، وأن تكون تالية للحصول على المؤهل المتطلب لشغل الوظيفة - لا يوجد مسوغ قانوني يحول دون احتساب المدة التي قضاها الموظف بموجب عقد مؤقت كمدة خبرة عملية في مجال الوظيفة - أساس ذلك - أنها متفقة مع طبيعة الوظيفة ، وتالية للحصول على المؤهل اللازم لشغلها ، وأن الخبرة التي اكتسبها الموظف في عمل سابق ينعكس أثرها على وظيفته الجديدة باعتبار أن الخبرة تنتج من ممارسة الموظف لمهام الوظيفة حتى لو كان يشغلها بعقد مؤقت - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز احتساب مدة الخدمة التي قضتها الموظفة ..... بوزارة ..... بموجب عقد مؤقت قبل تعيينها في وظيفتها الحالية ضمن مدة الخبرة الكلية اللازمة لشغل وظيفة أخرى في غير أدنى الوظائف إذا ما رغبت وزارة ..... تعيينها فيها .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن المعروضة حالتها كانت تعمل بوزارة ..... بموجب عقد مؤقت خلال الفترة من .....

إلى ..... ، وبتاريخ ..... تم تعيينها في وظيفة ..... بالمديرية العامة ..... بوزارة ..... بالدرجة ..... ، وطلبت المذكورة تعديل وضعها الوظيفي ، واحتساب مدة خدمتها بالعقد المؤقت ضمن مدة خبرتها العملية بالوظيفة .

وإزاء ما تقدم تطلبون الإفادة بالرأي حول مدى جواز احتساب مدة خدمة المعروضة حالتها التي قضتها بموجب العقد قبل تعيينها فيها ضمن مدة الخبرة الكلية اللازمة لشغل وظيفة أخرى في غير أدنى الوظائف إذا ما رغبت وزارة ..... تعيينها فيها .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٦ تنص على أنه : "يكون التعيين ابتداء في أدنى الوظائف بكل مجموعة نوعية ، واتباع قواعد وإجراءات التوظيف التي يقررها المجلس .

ويجوز التعيين في غير أدنى الوظائف سواء من داخل الوحدة أو خارجها وفقا لما يحدده المجلس من ضوابط" .

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١١/٢ بتحديد ضوابط التعيين في غير أدنى الوظائف على أنه : "يكون التعيين في غير أدنى الوظائف من داخل الوحدة أو من خارجها ، وفقا للضوابط الآتية : .....

٥ - أن يتوافر لدى المرشح للتعين في الوظيفة المطلوب شغلها التأهيل العلمي والحد الأدنى لمدة الخبرة العملية الكلية التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة .

٦ - ألا تقل مدة الخبرة العملية للمرشح للتعين عن مجموع المدد البيئية اللازم قضاؤها في وظائف الدرجات الأدنى من الوظائف المطلوب التعيين عليها بدعا من درجة بداية التعيين في هذه الوظائف .

٧ - أن تكون المدة الكلية للخبرة العملية تالية للمؤهل المطلوب لشغل الوظيفة  
... " .

ويستفاد مما تقدم أن المشرع أجاز التعيين في غير أدنى الوظائف من داخل الوحدة ، وناط بمجلس الخدمة المدنية وضع الضوابط اللازمة لذلك ، وقد تولى مجلس الخدمة المدنية وضع هذه الضوابط على النحو المبين في القرار رقم ٢٠١١/٢ ، واشترط في حساب مدة الخبرة العملية الكلية اللازمة للتعيين في هذه الوظائف أن تكون متفقة مع طبيعة الوظيفة المراد التعيين فيها ، وأن تكون تالية للحصول على المؤهل المتطلب لشغل الوظيفة ، هذا فضلا عن الضوابط الأخرى المنصوص عليها في ذلك القرار .

وبتطبيق ما تقدم ، ولما كانت المعروضة حالتها قد عملت بوزارة ..... بموجب عقد مؤقت في ذات مجال وظيفتها التي تم تعيينها فيها لاحقا ، وحيث إن المدة التي قضتها بموجب العقد المؤقت متفقة مع طبيعة الوظيفة ، وتالية لحصولها على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة فإنه يجوز احتسابها كمدة خبرة عملية في مجال الوظيفة ، ولا يوجد مسوغ قانوني يحول دون ذلك ، نظرا لكون الخبرة التي اكتسبها الموظف في عمل سابق ينعكس أثرها على وظيفته الجديدة باعتبار أن الخبرة تنتج من ممارسة الموظف لمهام الوظيفة حتى لو كان يشغلها بعقد مؤقت .

لذلك انتهى الرأي إلى وجوب احتساب مدة خدمة المعروضة حالتها التي قضتها بموجب العقد المؤقت ضمن مدة خبرتها الكلية اللازمة لشغل وظيفة أخرى في غير أدنى الوظائف عند تعيينها متى تم ذلك وفقا للشروط والأوضاع المقررة بموجب القرار رقم ٢٠١١/٢ المشار إليه ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق م و/١٧/١٣٤/٢٠١٢م) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٢م